فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما.

متفق عليه

أي: أن البائعان يحل لكل واحد منهما فسخ العقد ما لم يتفرقا بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه ، وفي الحديث : التحذير من الكذب عند البيع.